

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز آل سعود



الرقم: م/٥٦  
التاريخ: ١٤٣٦/٧/٢٨ هـ

بمعاون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ)

بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر

الملك رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٥٠/٥٤) بتاريخ ١٤٢١/١١/٣ هـ ورقم

(٥٠/٥٥) بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٠ هـ..

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) بتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة التدخين، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : استمرار الجهات الحكومية التي لديها لوائح معتمدة من جهة الاختصاص لمكافحة التدخين

في تطبيقها وتحصيل الغرامات إلى حين صدور اللائحة التنفيذية للنظام والعمل بموجبها.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية

المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (٩٠)

وتاريخ : ٢٣/٣/١٤٣٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٣٧١٥ وتاريخ ١٣/١١/١٤٣٢هـ ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ٥٢٢٤ وتاريخ ١٠/١١/١٤٣٢هـ المرافق له مشروع نظام مكافحة التدخين .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٤٣) وتاريخ ٤/٨/١٤٢٢هـ ، ورقم (٣١٦) وتاريخ ٩/٨/١٤٢٣هـ ، ورقم (٧٢) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٢٤هـ ، ورقم (٤٠٧) وتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٠هـ ، ورقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٣هـ ، والمذكرتين رقم (٣٠٨) وتاريخ ٩/٧/١٤٣١هـ ، ورقم (٣٩٣) وتاريخ ١٥/٧/١٤٣٣هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٥٠/٥٤) وتاريخ ٣/١١/١٤٢١هـ ، ورقم (٥٠/٥٥) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣٢هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٨٠) وتاريخ ٥/٨/١٤٣٣هـ .

يقرر ما يلي :

- ١- الموافقة على نظام مكافحة التدخين ، بالصيغة المرفقة .
- ٢- استمرار الجهات الحكومية التي لديها لوائح معتمدة من جهة الاختصاص لمكافحة التدخين في تطبيقها وتحصيل الغرامات إلى حين صدور اللائحة التنفيذية للنظام والعمل بموجبها .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :  
التاريخ : / / ١٤  
المرفقات :

## نظام مكافحة التدخين

### المادة الاولى :

يهدف هذا النظام إلى مكافحة التدخين ، باتخاذ جميع الإجراءات والخطوات اللازمة على مستوى الدولة والمجتمع والافراد ، سعياً إلى الحد من عادة التدخين بجميع أنواعه عند الافراد ، وفي مراحل العمر المختلفة .

### المادة الثانية :

يقصد بالتدخين تعاطي التبغ ومشتقاته ، ويشمل ذلك السجائر والسيجار والجراك والتبناك والمعسل وأي منتج يدخل التبغ في مكوناته ، سواء تم ذلك عن طريق السجائر أو السيجار أو الغليون أو النشوق أو الشيثة أو المضعغ أو التخزين أو أي طريقة أخرى .

### المادة الثالثة :

تحظر زراعة أو تصنيع التبغ ومشتقاته في المملكة.

### المادة الرابعة :

تزداد الرسوم على التبغ ومشتقاته ، بقرار من مجلس الوزراء.

### المادة الخامسة :

يجب أن يكون موضعاً على علبة التبغ ومشتقاته البيانات الإيضاحية والتحذيرية التي تحددها اللائحة التنفيذية.





الرقم :  
التاريخ : ١٤ / /  
المرفقات :

المادة السادسة :

لا يفسح للتبغ ومشتقاته بشكل نهائي إلا بعد تحليل عينات منه في المختبرات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، للتأكد من مطابقتها للمواصفات التي تعدها الجهة المختصة بالتنسيق مع وزارة الصحة .

المادة السابعة :

يمنع التدخين في الأماكن الآتية:

- ١ - الأماكن والساحات المحيطة بالمساجد.
- ٢ - الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفروعها ، والجهات العامة الأخرى في الدولة.
- ٣ - المؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والثقافية ، والاجتماعية والخيرية.
- ٤ - الأماكن المخصصة للعمل في الشركات والمؤسسات والهيئات والمصانع والبنوك وما في حكمها.
- ٥ - وسائل النقل العامة برية أو جوية أو بحرية ، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية .
- ٦ - أماكن تصنيع الطعام والمواد الغذائية والمشروبات وتجهيزها وتعبئتها.
- ٧ - مواقع إنتاج البترول ومشتقاته ونقله وتوزيعه وتكريره ومحطات توزيع الوقود والغاز وبيعهما.
- ٨ - المستودعات والمصاعد ودورات المياه.
- ٩ - الأماكن العامة التي لم ترد في الفقرات السابقة ، على أنه في حالة إيجاد مواقع للمدخين في الأماكن التي تصنف ضمن هذه الفقرة ، فيجب على الشخص





المسؤول عنها مراعاة أن تكون معزولة وفي أضيق الحدود ، ولا يدخلها من يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً. وتحدد اللائحة التنفيذية معايير تطبيق هذه الفقرة.

المادة الثامنة :

للحد من بيع التبغ ومشتقاته يراعى ما يأتي :

١ - ألا يباع إلا داخل عبوة مغلقة تحتوي على العدد أو الكمية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٢ - ألا يباع بالآلات البيع الذاتي.

٣ - ألا يباع داخل وسائل النقل العامة.

٤ - ألا يباع لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً.

٥ - ألا تسجل براءات الاختراع المتعلقة به.

٦ - ألا يخفض سعره ، وألا يقدم على شكل عينات مجانية أو هدايا.

٧ - عدم استيراد أو بيع أو تقديم منتجات تحمل دعابةً للتبغ ومشتقاته.

٨ - وضع ملصق في مكان البيع يحوي تحذيراً صحياً بمضار التدخين.

المادة التاسعة :

يمنع استيراد وبيع ألعاب الاطفال والحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة

من وسائل التدخين .

المادة العاشرة :

١ - يمنع الإعلان والترويج للتبغ ومشتقاته بأي وسيلة من وسائل الإعلان أو الإعلام

السعودية.





الرقم :  
التاريخ : / / ١٤٤  
المرفقات :

٢ - تحذف مشاهد تعاطي التبغ ومشتقاته من الافلام والمسلسلات والبرامج والمطبوعات التي تعرض في السعودية ، وكل ما يشجع على التدخين .

المادة الحادية عشرة :

على كل الجهات الحكومية المسؤولة عن الشؤون الإسلامية ، والتعليم ، والإعلام ، والرياضة ، والصحة ، والشؤون الاجتماعية، عمل برامج توعية لمكافحة التدخين بشكل مستمر وبطريقة فعالة ومبتكرة ، وحث القطاع الاهلي للمشاركة في هذه البرامج .

المادة الثانية عشرة :

تتولى الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفروعها، والجهات العامة الأخرى في الدولة، والمؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والثقافية والاجتماعية والخيرية، ومؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وفروعها؛ مسؤولية ضبط وتحريم المخالفات وإيقاع الغرامات .

المادة الثالثة عشرة :

يعاقب كل مخالف لاحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها (٢٠.٠٠٠) عشرون ألف ريال مع إزالة المخالفة على حسابه.

المادة الرابعة عشرة :

يعاقب كل من يتعاطى التدخين مخالفاً أحكام المادة (السابعة) من هذا النظام بغرامة مالية مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / ١٤٤٠ هـ

المرفقات : \_\_\_\_\_

المادة الخامسة عشرة :

فيما لم يرد في شأنه نص خاص بالعقوبة ، يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة لاي حكم من أحكام هذا النظام بغرامة لا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال ، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

المادة السادسة عشرة :

يجوز لمن صدرت ضده عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، التظلم أمام الجهة المختصة، خلال المدة النظامية المقررة.

المادة السابعة عشرة :

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر .

المادة الثامنة عشرة :

تخصص جميع الغرامات المحصلة بموجب أحكام هذا النظام لدعم جهود التوعية وتشجيع الجمعيات الاهلية على مكافحة التدخين ونشرها على مستوى المملكة .  
وينشأ لهذا الغرض حساب بنكي يصرف منه بحسب التعليمات التي يصدرها وزير الصحة .

المادة التاسعة عشرة :

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام بالتنسيق مع الجهات المعنية، خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

المادة العشرون :

يعمل بهذا النظام بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

